قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
رواه مسلم

البناء العلمي

البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الأول

المحرر في الحديث

د. سعد الشثري

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتاب الطهارة.

{عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» ، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والترمذي، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدَّر به مالك كتاب "الموطأ"، وتداوله الفقهاء، فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا}.

- فإنَّ علماء الإسلام قد اعتنوا بجمع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لأنها مصدر من مصادر التشريع، ويدل على ذلك ما ورد مِن النصوص القرآنية المؤكدة على طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووجوب الأخذ بما جاء به، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].
- ومن هنا اعتنى العلماء بجمع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقام العلماء الأوائل بتدوين الدواوين العظيمة، التي اشتملت على سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، سواءً ما اقتصر على الصحيح، كالصحيحين صحيح البخاري ومسلم، أو ما عُني بجمع جميع الأحاديث، سواءً كانت صحيحة أو ضعيفة، وقد كتب العلماء في ذلك المؤلفات الكثيرة.
- ولما كان مِن شُروط الاجتهاد معرفة الأحاديث المشتملة على الأحكام؛ اعتنى العلماء بتأليف مؤلفات تشتمل على أحاديث الأحكام فقط، برفع أحاديث القصص، وأحاديث المواعظ، وأحاديث وصف الجنة والنار، التي لا يؤخذ منها حكم فقهي.

من أشهر الكتب في هذا الباب.

- وقد اعتنى العلماء بالتأليف في هذا الباب، كان من أوائلهم ابن دقيق العيد، في كتاب "الإلمام"، ثم اشتهر عدد من الكتب في هذا الباب، منها كتاب عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، الذي اقتصر على الأحاديث المتفق عليها.
- ومن أشهر الكتب في هذا الباب: كتاب "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ثمانمائة واثنين وخمسين.
- و"بلوغ المرام" لم يقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة، وإنما اعتنى بالتأليف، أو بجمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء سواء كانت أحاديث صحيحة، أو لم تكن. وكان من المؤلفات التي أُلِّفت في هذا الباب، كتاب "المحرر" الذي بين أيدينا، وهو للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ابن قدامة المقدسي، وهو من علماء الإسلام الكبار، الذين لهم جُهد في أبواب متعددة، وخصوصًا في ما يتعلق ببابي السنة النبوية، وباب المعتقد، وقد ألفَّ مؤلفات كثيرة.



مؤلف الكتاب وميزاته .

- ابن عبد الهادي ولد سنة سبعمائة وخمسة، وتوفي سنة سبعمائة وأربعة وأربعين، وقد أَلَّفَ مُؤلفات كثيرة.
- وهذا الكتاب "المحرر"، قد اقتصر فيه المؤلف على أحاديث الأحكام كما تقدم، ومِن ميزة هذا الكتاب أنه يُسند الأحاديث الموجودة فيه إلى الكتب التي خرَّجته، ويتوسع في ذلك، وهكذا يذكر أقوال أهل العلم بتصحيح الخبر، وتضعيفه، وقد يتكلم على بعض الرواة الذين رووا الخبر وتوقف تصحيح الخبر وتضعيفه..
- وابتدأ المؤلف بـ "كتاب الطهارة"، الذي هو أوائل الكتب الفقهية عادةً، والسبب في ذلك: أنَّ أول أركان الإسلام العملية الصلاة، والصلاة من شرطها الذي يتقدَّم عليها الطهارة؛ ولذلك اعتنى العلماء بتقديم كتاب الطهارة.
- وقد أورد المؤلف في أوائل هذا الكتاب حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأبو هريرة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين أكثروا مِن الأحاديث، وهو من أوعية العلم، ومِن حُفاظ الحديث النبوي، ولذلك لازال أهل العلم يتداولون ما رواه مِنَ الأحاديث، ويشرحونها ويبينون أحكامها.
- قال: "سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا نركب البحر"، نعتني في هذا الشرح بتعويد طالب العلم على كيفية استخراج الأحكام من الأدلة، بتطبيق القواعد الأصولية على ألفاظ الحديث الذي نستخرج منها الأحكام.
- قوله هنا: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟
- إذن الحديث كان نتيجة سؤال سُئل، هنا الحديث ورد على سبب خاص، ثم جاء اللفظ بلفظ عام، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، فهل العبرة بخصوص السبب أو العبرة بعموم اللفظ؟

- ❑ فقوله: «هو الطهور ماؤه»

- يشمل جميع مياه البحار، سواءً كان الإنسان محتاجًا لاستعمالها أو لم يكن، والسؤال كان خاصًا في حالة ما إذا ركبوا البحر، ولم يكن معهم إلا القليل من الماء.
- الصواب: أنَّ العبرة بعموم اللفظ؛ لأننا متعبدون بلفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أمرنا الله -عز وجل- بالأخذ بما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وبالتالي فالصواب كما هو قول جماهير أهل العلم: أنه يُعتمد على عموم اللفظ بتعميم الحكم على جميع الأفراد والأشخاص، سواءً في الحالة التي ذُكرت في الخبر في السؤال، أو في غيرها.
- فقوله هناك: «هو»، هذا ضمير يعود على ماء البحر.
- قوله: «الطهور»، تلاحظ أنها بفتح الطاء؛ لأن ضم الطاء "الطُّهور" هذا فعل المكلف عن التطهر، أمَّا "الطَّهور" بفتح الطاء، المراد به الماء الذي يتطهر به.
- وقوله: «ماؤه»، هنا "ماء" اسم جنس، يطلق على القليل والكثير، وقد أضيف إلى معرفة، وهو الضمير في قوله الهاء، واسم الجنس متى كان مضافًا إلى معرفة، فإنه يُفيد العموم، فيشمل جميع مياه البحر، سواءً كان من وسط البحر أو من أطرافه سواءً كان شديد الملوحة، أو كان خفيف الملوحة، فالجميع يصدق عليه ذلك.
- وقوله هنا في السؤال: "ماء البحر"، الأصل في لفظة البحر أن تُطلق على الماء الكثير الذي يوجد على ظهر الأرض، وبعض الناس يخصه بالماء المالح، من علماء الإسلام بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:
  1) ماء طهور، يطهّر غيره.
  2) ماء طاهر يجوز استعماله، لكن لا يمكن أن يتطهر به.
  3) ماء نجس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم.
- وهناك رواية عن أحمد، وقول للإمام مالك، بأن المياه **إنما تنقسم إلى قسمين:**

  ماء طهور طاهر مطهر لغيره، وماء نجس.
- وهناك أنواع من المياه مُنع من استعمالها لسبب خاص، فحينئذ هذا السبب الذي تعلق بهذه المياه ننظر فإن كان متعلقًا بأشخاص، وليس على العموم، فإنه باق على طهوريته، وأما إن كان حكمه متعلقًا بالعموم، فهذا لا يسلبه ذلك النهي من حكم الطهورية.

❑ وقوله: «الحل ميتته»

- "الحل" يعني جائز الأكل، وهنا ما يُسمَّى عند العلماء بدلالة الاقتضاء، فقد حُذِفَ بعض اللفظ في هذا الخبر، وذلك أنَّ "الحل"، وجميع الأحكام التكليفية لابد أن تتعلق بفعل مِن أفعال المكلفين، والميتة هنا ليست من أفعال المكلفين، ومن ثَمَّ لابد من تقدير حتى يصح الكلام، وهذا يُسمَّى دلالة الاقتضاء.
- قوله: «الحل ميتته» دلالة اقتضاء، أو العلماء لهم مناهج أشهرها منهجان في تقدير الفعل، فمنهم من يقول: نقدِّره بالفعل الأشهر، بحسب العادة والعرف، العرف الشرعي، أو العرف الاستعمالي، والعرف هنا يكون في الأكل؛ لأنه قال: الذي يحل أكله من الميتات.

- وبعض العلماء قال: بأننا نحمله على جميع الألفاظ أو جميع الأفعال الممكنة، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، ومن ثَمَّ يدل الخبر على جواز استعمال ميتات البحر بأي نوع من أنواع الاستعمال، سواءً كان في صنع الثياب، أو في صنع الأواني، أو في غير ذلك من يحل الانتفاع به، ولا نمنع من استعمال هذا المستخرج من ميتات البحر، بأي نوعٍ من أنواع الاستعمال.
- و"الحل" يُراد به الجواز، والإباحة.
- وقوله: «ميتته» ، الميتة: هي ما مات حتف أنفه، بحيث يُعَدُّ قد خرجت منه الحياة بدون تذكية ولا نحر، وميتة البحر هنا عامة؛ لأن "ميتة" من أسماء الأجناس الصادقة على القليل والكثير، وقد أضيفت إلى معرفة، فتفيد العموم.
- لكن ما هي ميتة البحر؟ هل المراد به الحيوانات التي ماتت وكانت تعيش في الماء؟ أو الحيوانات التي ماتت وكانت لا تعيش إلا في الماء؟

هناك نوعان من أنواع حيوانات البحر ،نوع يعيش في الماء وخارج الماء ، ونوع لا يعيش إلا في الماء، هذا الثاني هو الأرجح في تفسير الخبر، فحيوانات البحر هي التي لا تعيش إلا في الماء، بحيث لو خرجت من الماء لماتت.

وحيوانات البحر التي تحل ميتتها ظاهر اللفظ عموم في جميع حيوانات البحر.

وهناك من استثنى بعض أنواع ميتات البحر، فبعضهم استثنى الطافي على الماء، وبعضهم استثنى ما يماثله حيوان بري محرم ككلب الماء وخنزير الماء ونحو ذلك، والأظهر أن عموم الحديث باقي؛ لأنه متى تعارض عندنا عمومان فإننا نقدم أقوى العمومين، فهذه الحيوانات التي ذكرت فيها نصان متعارضان، نص يدل على تحريم الميتة، ونص يدل على إباحة ميتة البحر، فالثاني لم يرد فيه استثناءات، فيكون عمومه أقوى، فنرجح ذلك العموم على العموم الأول.

{وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني: يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس، وفي إسناد هذا الحديث اختلاف لكن صححه أحمد، وروي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر}.

- أورد المؤلف هذا الخبر من حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله، هذا سؤال مخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أنتوضأ، وفي لفظ أتتوضأ خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم.
- من بئر بضاعة: بئر بضاعة بئر في المدينة، وهذه البئر قد اختلف في مقدارها، وقد قال الإمام الشافعي بأنها ماء كثير وبأنها واسعة، وأن ما يُلقى فيها من النجاسات لم يغير شيئا من صفات الماء.
- وهي بئر يُلقى فيها الحيض ، يعني القطن والخِرق التي تنظف النساء بها قبلهن بعد الحيض ،والنتن يعني النجاسات، ولحوم الكلاب، وفي بعض الألفاظ قال: عُذر الناس، يعني ما يخرجونه من النجاسات.

- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، الماء هنا اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية فيفيد العموم.
- وقوله: «طهور» أي أنه مُطهر لغيره.
- و«لا ينجسه شيء» يعني ما لم يغلب على شيء من صفاته؛ فإنه قد وقع الإجماع على أنَّ الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا لا يجوز استعماله في الطهارة.

فهذا من باب تخصيص عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع العلماء.

- وقوله: «الماء طهور» حمله بعض العلماء على الماء الكثير، جمعًا بينه وبين حديث القلتين، فقالوا: إنَّ حديث القلتين والذي فيه أنَّ الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل النجس، فقالوا: أن هذا الحديث نفسره بالحديث الآخر، خصوصًا أنَّ مفهوم الحديث الآخر أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يكون حاملاً للنجاسة، ولا يراد بهذا المتغير، فإن المتغير سواء كان كثيرا أو كان قليلا فإنه ينجس.
- وقوله «لا ينجسه شيء» ، كلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتكون عامة بجميع الأشياء، لكن خصصه الإجماع الوارد في هذا الباب الذي يقول بأنه إذا تغير الماء فإنه لا يبقى على طهوريته، وإنما يكون ماء نجسًا.
- والمسألة السابقة في: "الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولم تغيره"، جماهير أهل العلم قالوا بأنه ينجس، أخذًا من حديث القلتين، وهذا مشهور مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحمد، وإن كان الحنفية لا يُفرقون بين القليل والكثير بالقلتين.
- بينما مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه لا يكون الماء نجسًا عندما تلاقيه النجاسة ولا يتغير بها، سواء كان كثيرا أو كان قليلا، وقد أورد المؤلف من أخرج هذا الخبر وبيّن أن الترمذي حسنه، وبيّن اللفظ الآخر وقال: بأن هذا الحديث في إسناده اختلاف، يعني أن الرواة الذين رووه وقع بينهم اختلاف في بعض ألفاظه، وبالتالي إذا كان هناك اختلاف من الرواة فإنَّ الخبر يُعد مضطربًا، وهذا من أسباب تضعيف الأخبار.
- وقد أشار المؤلف إلى أنه قد ورد الخبر من طرق أخرى، منها حديث أبي هريرة، هو حديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد، وحديث سهل بن سعد عند الدارقطني، وحديث جابر عند ابن ماجه، لكن هذه الأحاديث فيها أسباب جعلت أهل العلم يحكمون عليها بالضعف، والمعول عليه حديث أبي سعيد فإنه قد ورد بإسناد جيد حسنه الترمذي، وقواه طائفة من أهل العلم.

{وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجسه شيء» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.}

- هذا الخبر أشار المؤلف إلى علة موجودة فيه، وهو أنَّ أبا أسامة حماد بن أسامة قد رواه مرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ومرة يرويه عن محمد بن جعفر، ومرة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولا يمتنع أن يكون الخبر واردًا من الطريقين، وبالتالي هذا الذي تُكلم في الخبر بسببه لا محل له، وكلا الراويين ثقة ومن ثم فتقبل روايته.
- وهذا الحديث يُقال له حديث القلتين، وقال فيه: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينوبه، أي: ما يأتي عليه من الدواب والسباع، فإنها قد ينزل شيء من بولها وعذرتها في هذه المياه، وقد استدل طائفة مِن أهل العلم على أنَّ ما يخرج من الحيوان نجس، من العذرة والبول.
- وعلماء الحنابلة يُفرقون بين الحيوان الذي يؤكل لحمه وبين الحيوان الذي لا يؤكل لحمه،فيعدون الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجسًا، بينما الخارج من الحيوان الذي يؤكل لحمه، فيحكمون بطهارته، ويستدلون على ذلك بعدد من الأحاديث الواردة في استعمال الخارج من الحيوان المأكول، ومن أمثلة ذلك حديث العرنيين عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن المعلوم أنه إذا تعارض خبر عام كحديث الباب "الدواب والسباع"؛ لأنها أسماء جمع معرفة بـ "ال"، مع حديث خاص، فإنه يعمل بالحديث الخاص في محل الخصوص، ويعمل بالحديث العام فيما عداه من المواطن.
- قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان الماء قلتين» القلة الجرة العظيمة، وقد ورد تفسيرها في بعض الأحاديث، والعلماء قد قدروا هذه القلة بتقديرات متعددة مختلفة، منهم من يقدره بالرطل، لكن الأظهر فيما كان بمثابة هذا الخبر أن يقدر بحجمه.
- وقوله: «لم يحمل الخبث» فسره اللفظ الآخر، «لم ينجسه شيء» ، واستدل بهذا على أن الماء إذا كان أكثر من قلتين، فإنه لا ينجس بما خالطه من النجاسة التي لم تغيره، أما لو تغير الماء الكثير بالنجاسة فإنه يحكم بنجاسته بإجماع أهل العلم.
- ومن مخصصات العموم الإجماع، وأمَّا إذا كان الماء أقل من القلتين فقد وقع فيه من الخلاف على ما ذكرناه في شرح الحديث السابق.
- واستدل الشافعية والحنابلة بهذا الخبر على التفريق بين القليل والكثير بالقلتين، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي فرق بينهما، فقال: الماء الكثير ما إذا حُرك طرفه لم يصل إلى طرفه الآخر.
- ومن هذا المنطلق نعرف الخلاف الوارد في هذا الخبر، بعض أهل العلم قال: هذا الخبر إنما يستدل به في مسألة القليل من باب المفهوم، مفهوم المخالفة؛ لأنه ذكر ما تجاوز القلتين، ولم يتكلم عمَّا قلَّ عن القلتين.
- وقال: إن الخبر الأول منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم، لكن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن من مخصصات العموم المفهوم، فبالتالي لا بأس أن نخصص عموم الحديث الأول بمفهوم هذا الخبر.

{وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وقال مسلم: «ثم يغتسل منه» متفق عليه.}

- قوله: «لا يبولن» هذا نهي والنهي يدل على عدد من الأحكام منها التحريم، فالبول في الماء الدائم غير الجاري هذا محرم، يأثم صاحبه، ويأثم من فعله.
- ولكن هل يدل على الفساد؛ لأن من مدلولات النهي أن يدل على الفساد، ومن مقتضى الفساد أن يحكم على ذلك الماء بنجاسته، فإذا كان عندنا ماء قليل ووجد فيه بول فهل يحكم بنجاسته أو لا يحكم بنجاسته؟
- هذا الحديث مما استدل به الجمهور على نجاسة الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولو لم تغيره.
- واستدل به الحنابلة أيضًا على أن الماء الكثير إذا وقع فيه عذرة أو بول فإنه يحكم بنجاسته، قالوا: لعموم اللفظ في قوله: «الماء الدائم» فإن كلمة الماء اسم جنس معرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العموم، حتى في الكثير.
- والجمهور الشافعية وغيرهم يخصصون هذا الخبر بحديث القلتين، وهذا المنهج أحسن؛ لأن حديث القلتين خاص، والخاص يقدم في محل الخصوص على اللفظ العام.
- واستدلوا به على أنَّ الماء القليل إذا خالطته النجاسة حكم بنجاسته ولو لم يتغير كما هو مذهب الجمهور فيما تقدم، وخالفهم الإمام مالك، فإنه لا يرى الحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير شيء من صفاته بالنجاسة.
- وقوله «ثم يغتسل فيه» فيه دلالة على النهي عن الاغتسال في الماء الذي فيه البول، مما يدل على أنه لا يصح الاغتسال فيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

